١٤٢٧هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

" أحكام صلاة العيد من أجوبة علماء اللجنة الدائمة للإفتاء "

[حكمها] فرض كفاية، وقال بعض أهل العلم: فرض عين كالجمعة، فلا ينبغي للمؤمن تركها.

قال رئيس اللجنة عن هذا القول: "وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب"

[حضور النساء لصلاة العيد] من السنة خروج النساء إلى المصلي في يومي العيدين، عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أمرنا؛ تعني النبي أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين) لكن بشرط أن يخرجن متسترات، لا متبرجات كما يعلم ذلك من الأدلة الأخرى

[خروج الصبيان المميزين لصلاة العيد] أمر معروف ومشروع للأدلة الكثيرة في ذلك. ولكن ينصحون ويرشدون إلى آداب الإسلام ومراعاة حقوق الصلاة والمصلين، وسماع الخطب والمواعظ، وألا يرفعوا أصواتهم خشية التشويش على الخطيب ومن يستمع إلى خطبته، ويوجه آباءهم وأولياء أمورهم لذلك؛ حتى يؤدبوهم ويأخذوا على أيديهم، لكن يلزمون معهم الحد الوسط في ذلك فلا يكبتوهم ولا يتركونهم فوضى يعبثون ويزعجون المصلين.

[حكم مصافحة النساء يوم العيد للسلام والمعايدة] تحرم مصافحة المرأة الأجنبية لقوله ﷺ (إني لا أصافح النساء) ولأن المصافحة للأجنبيات من أسباب الفتنة .

[هل لصلاة العيد دعاء معين] لا نعلم دعاء خاصا يشرع للمسلمين في صلاة العيد، أو يومه، ولكن يشرع للمسلمين التكبير والتسبيح والتهليل

والتحميد في ليلتي العيدين، وصباح يومهما، إلى انتهاء الخطبة من يوم عيد الفطر، وإلى انتهاء أيام التشريق يوم عيد النحر.

[هل ينادى لها بنداء معين] من هدي رسول الله ﷺ ألا ينادى لصلاة عيد الفطر ولا لصلاة عيد الأضحى قبلها؛ من أجل أن يحضروا إلى المصلى،

[التطوع قبل صلاة العيد أو تحية المسجد] إذا صلى المسلمون صلاة العيدين خارج البلاد في البرية: فلا يشرع لمن أتى المصلي أن يصلي تطوعا، لا تحية المسجد ولا غيرها؛ وذلك عملا بما في الصحيحين عن ابن عباس (أن النبي خرج يوم عيد الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما) . وإن أقيمت صلاة العيدين في أحد مساجد البلد فلا بأس بصلاة تحية المسجد عند الدخول ولا يتنفل في موضع صلاته غيرها

[بماذا ينشغل من ينتظر صلاة العيد] الأفضل أن يشتغل المصلي يوم العيد بالتكبير إلى أن تنتهي الخطبة تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

[عدد تكبيرات صلاة العيد ورفع اليدين فيها] في الركعة الأولى سبع منها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس بعد تكبيرة القيام، عامة للإمام والمأموم، يرفع الإمام والمأموم يديه مع كل تكبيرة، ويكون تكبير المأموم بعد تكبير الإمام.

[من فاته بعض التكبيرات الزوائد مع الإمام] يدخل مع الإمام في الركعة، ولا يأت بما فاته من التكبيرات الزوائد، لأنها سنة فات محلها، وان فاتته ركعة كاملة فإنه يقضيها بتكبيراتها الزوائد على صفتها.

[التكبير الجماعي يوم العيد] جاء عن جمع من السلف من الصحابة فمن بعدهم الإنكار على الذين يجتمعون فيدعون بصوت واحد أو يذكرون الله بتهليل أو تكبير أو تسبيح بصوت واحد

[من فاتته صلاة العيد هل يقضيها] استحب له ذلك، فيصليها على صفتها من دون خطبة بعدها

ترتيب وتهذيب

سلمان بن عبدالله بن الخطيب الحران

******